عليكم فاعتدوا عليه اوار يد انكم ان نقضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم
من يعدو عليكم قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة
فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضا وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة الشهر
الحرام بالشهر الحرام اي هذا الشهر بذاك الشهر وهتكه بهتكه يعني تهتكون
حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم والحرمات قصاص اي وكل حرمة يجري فيها
القصاص من هتك حرمة اي حرمة كانت اقتص منه بان يهتك له حرمة
فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا واكد ذلك بقوله
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله في حال كونكم
منتصرين ممن اعتدى عليكم فلا تعتدوا الى ما لا يحل لكم الباء في بايديكم مزيدة
مثلها في اعطى بيده للمنقاد والمعنى ولا تقبضوا التهلكة ايديكم اي لا تجعلوها
اخذة بايديكم مالكة لكم وقيل بايديكم بانفسكم وقيل تقديره ولا تلقوا انفسكم
بايديكم كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها والمعنى النهي عن
ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك او عن الاسراف في النفقة حتى يفقر
نفسه ويضيع عياله او عن الاستقتال والاخطار بالنفس او عن ترك الغزو
الذي هو تقوية للعدو وروي ان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو
فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصاري رضي الله
عنه نحن اعلم بهذه الاية وانما انزلت فينا صحبنا رسول الله عليه السلام فنصرناه
وشهدنا معه المشاهد وآثرناه على اهالينا واموالنا واولادنا فلما فشى الاسلام
وكثر اهله ووضعت الحرب اوزارها رجعنا الى اهالينا واولادنا واموالنا
نصلحها ونقيم فيها فكانت التهلكة الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد
وحكى ابو علي في الحلبيات عن ابي عبيدة التهلكة والهلاك والهلك واحد
قال فدل هذا من قول ابي عبيدة على ان التهلكة مصدر ومثله ما حكاه سيبويه
من قولهم التضرة والتسرة ونحوها في الاعيان التنضبة والتتفلة
ويجوز ان يقال اصلها التهلكة كالتجربة والتبصرة ونحوهما على انها مصدر
من هلك فابدلت من الكسرة ضمة كما جاء الجوار في الجوار واتموا الحج والعمرة
لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة
كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا
ان الله شديد العقاب واتموا الحج والعمرة لله ايتوا بهما تامين كاملين بمناسكهما
وشرايطهما لوجه الله من غير توان ولا نقصان يقع منكم فيهما قال تمام
الحج ان تقف المطايا على خرقاء واضعة اللثام جعل الوقوف عليها كبعض
مناسك الحج الذي لا يتم الا به وقيل اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك روي
ذلك علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وقيل ان تفرد لكل واحد منهما

سفرا

سفرا كما قال محمد حجة كوفية وعمرة كوفية افضل وقيل ان تكون النفقة حلالا وقيل
ان تخلصوهما للعبادة ولا تشوبوهما بشيء من التجارة والاغراض الدنيوية
فان قلت هل فيه دليل على وجوب العمرة قلت ما هو الا امر باتمامهما ولا دليل في ذلك
على كونهما واجبين او تطوعين فقد يومر باتمام الواجب والتطوع جميعا الا
ان تقول الامر باتمامهما امر بادائهما بدليل قراءة من قرا واقيموا الحج والعمرة
والامر للوجوب في اصله الا ان يدل دليل على خلاف الوجوب كما دل في قوله
فاصطادوا فانتشروا ونحو ذلك فيقال لك فقد دل الدليل على نفي الوجوب
وهو ما روي انه قيل يا رسول الله العمرة واجبة مثل الحج قال لا ولكن ان تعتمر خير لك
وعنه صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع فان قلت فقد روي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه قال ان العمرة لقرينة الحج وعن عمر رضي الله عنه
ان رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي اهللت بهما جميعا
فقال هديت لسنة نبيك وقد نظمت مع الحج في الامر بالاتمام فكانت واجبة
مثل الحج قلت كونها قرينة للحج ان القارن يقرن بينهما وانهما يقترنان في
الذكر فيقال حج فلان واعتمر والحجاج والعمار ولانها الحج الاصغر ولا دليل في ذلك
على كونها قرينة له في الوجوب واما حديث عمر رضي الله عنه فقد فسر الرجل
كونهما مكتوبين عليه بقوله اهللت بهما واذا اهل بالعمرة وجبت عليه
كما اذا كبر بالتطوع من الصلوة والدليل الذي ذكرنا اخرج العمرة من صفة الوجوب
فبقي الحج وحده فيها فهما بمنزلة قولك صم شهر رمضان وستة من شوال في انك
تامره بفرض وتطوع وقرا علي وابن مسعود والشعبي والعمرة لله بالرفع
كانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب فان احصرتم يقال احصر
فلان اذا منعه امر من خوف او مرض او عجز قال الله تعالى الذين احصروا في
سبيل الله وقال ابن ميادة، وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك، ولا
ان احصرتك شغول، وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل
للمحبس الحصير وللملك الحصير لانه محجوب هذا هو الاكثر في كلامهم وهما
بمعنى المنع في كل شيء مثل صده واصده وكذلك قال الفرا وابو عمرو الشيباني
وعليه قول ابي حنيفة رحمة الله عليه كل منع عنده من عدو كان او مرض
او غيرهما معتبر في اثبات حكم الاحصار وعند مالك والشافعي رحمة الله عليهما
منع العدو وحده وعن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل فما استيسر من الهدي فما تيسر منه يقال يسر الامر واستيسر
كما يقال صعب واستصعب والهدي جمع هدية كما يقال في جدية السرج
جدي وقرئ من الهدي بالتشديد جمع هدية كمطية ومطي يعني فان
منعتم من المضي الى البيت وانتم محرمون بحج او عمرة فعليكم اذا اردتم التحلل
ما استيسر من الهدي من بعير او بقرة او شاة فان قلت اين ومتى ينحر
هدي المحصر قلت ان كان حاجا فبالحرم متى شاء عند ابي حنيفة يبعث به
ويجعل للمبعوث على يده يوم امارة وعندهما في ايام النحر وان كان معتمرا فبالحرم

Copyright King Saud University